# وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
## "دراسة فقهية تحليلية"

دكتور/ جاسم أحمد عبد الله الجاسم

**الملخص:**

الوقف من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي حيث يندرج تحت فقه المعاملات وهنا في هذا البحث نقف على وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنه أصل في مشروعيته حيث أنه كتبه وأشهد الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. ويعتبر وفقه أول وقف من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم الذي قال فيهم جابر أبن عبد الله رضي الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصاب أرضا بخيبر وكانت أنفس مالا عنده ذهب إلى النبي عليه الصلاة والسلام يستشيره فيها فأشار عليه بوقفها وقال له " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها في القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ولا متأثل. وقد جعل الولاية لهذا الوقف من بعد حياته لأم المؤمنين حفصه رضي الله عنها ثم الأكابر من آل عمر. ووقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو محور دراستنا في هذا البحث.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي بعث بالشريعة السمحة رحمة للعالمين، القائل: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" وعلى آله أصحابه الذين وقفوا أنفسهم على إعلاء شأن العالمين وحبسوا أموالهم لمنفعة الفقراء والمساكين،

وعمل الإسلام على وجود الصلة بين المسلمين، ودعا إلى المحافظة عليها فأمر عباده بالتعاون على البر والتقوى، فجعل حاجة الفقراء تقضى لهم بطريق البر والمعونة من الأقوياء والموسرين ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة :٦) وتوثيق الصلة بذي القربى والبر بهم. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف".

ولما كانت فكرة حبس الأعيان عن التصرف التمليكي، والتسبيل بمنفعتها فيها أكبر ضمان للتمكن من إقامة دور العبادة والعلاج والعلم، والبر بالفقراء ومعالجتهم وتثقيفهم، وفيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتمشى مع مبادئ التشريع الإسلامي.

يصدق ما قلناه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب، حينما سأله عن أرض أصحابها ليس عنده خير منها ماذا يصنع بها؟ " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرتها". وفي هذا البحث سوف نقف على كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الوقف.

هذا، وقد بدأ البحث بالتمهيد حيث ذكرت فيه نبذة تاريخية عن الوقف حيث أصاب عمر بن الخطاب أرضه من غنائم غزوة خيبر التي حدثت في السنة السابعة للهجرة وكانت بين المسلمين ويهود خيبر، وأن خيبر فتحت عنوة، ثم ذكرنا مجموعة فوائد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الوقف في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري. ثم جاءت المباحث على الترتيب التالي:

**المبحث الأول:** وفيه تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً ومشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ثم الافادة والوقف لا ينفذ إلا بالقول أو الفعل أو الكتابة وأن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعت فيه الأمور الثلاثة.

**المبحث الثاني:** وفيه الحكمة من تشريع الوقف أنه جمع بين المصلحة العامة والخاصة مما جعل الحكمة من تشريعه تتمشى مع مبادئ التشريع الإسلامي.

**المبحث الثالث:** وفيه الأركان والشروط في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأركان أربعة الواقف والصيغة والموقوف والموقوف عليه. أما الشروط فهي شروط كل ركن من أركان الوقف.

**المبحث الرابع:** وفيه الولاية في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث بدأ بولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء حياته ثم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ثم أولى الرأي من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. **ثم الخاتمة:** وتضمنت ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراسة الموضوع.

**التمهيد: نبذة تاريخية عن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه**

قبل الحديث عن وقف عمر رضي الله عنه لابد أن نتحدث عن غزوة خيبر التي حدثت في المحرم من سنة ٧هـ.

- كانت خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ستين أو ثمانين ميلا من المدينة في جهة الشمال، وهي الآن قرية في مناخها بعض الرخامة.
- لما كانت خيبر هي وكرة الدس والتآمر، ومركز الاستفزازات العسكرية ومعدن التحرشات وإثارة الحروب، كانت هي الجديرة بالتفات المسلمين أولاً.
- أما كون خيبر بهذه الصفة فلا ننسى أن أهل خيبر هم الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة ثم أخذوا في الاتصال بالمنافقين. الطابور الخامس في المجتمع الاسلامي ويغطفان وأعراب البادية – الجناح الثالث من الأحزاب – وكانوا هم أنفسهم يهيئون للقتال، فألقوا المسلمين بإجراءاتهم هذه في محن متواصلة حتى وضعوا خطة لاغتيال النبي صلى الله عليه وسلم، وإزاء ذلك اضطر المسلمون إلى بعوث متوالية وإلى الفتك برأس هؤلاء المتآمرين، مثل سلام بن أبي الحقيق، وأسير بن رزام، ولكن الواجب على المسلمين إزاء هؤلاء اليهود كان أكبر من ذلك.

قال المفسرون: إن خيبر كانت وعداً وعدها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ (٤٨:٢٠) يعني صلح الحديبية، وبالمغانم الكثيرة في خيبر. ولما كان المنافقون وضعفاء الإيمان تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة الحديبية أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم قائلاً: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤٨:١٥). فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر أعلن ألا يخرج معه إلا راغب في الجهاد، فلم يخرج إلا أصحاب الشجرة وهم ألف وأربعمائة.

واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري، وقال ابن اسحاق: نميله بن عبد الله الليثي والأول أصح عند المحققين. وقسم أرض خيبر على ستة وثلاثين سهماً، وجمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم. سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، وكانوا الفاً وأربعمائة وكان معهم مائة فرس، لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمانمائة سهم فصار للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

ويدل على كثرة مغانم خيبر ما رواه البخاري عن ابن عمر قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر، وما رواه عن عائشة قالت: لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر، ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل.

**من بعد ذلك**

ثم اشتهر الوقف بعد ذلك بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، وقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: ما اعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وكذلك نرى الصحابة الكرام الذين شرفهم الله بالسير على سنته واتباع هديه وترسم خطاه واقتفاء آثاره، يتسارعون في وقف أموالهم ورصدها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله لعلمهم أنه زيادة على ما في هذه السنة الكريمة من

قربة وعمل صالح، تنطوي على مغزى إنساني عظيم الأهمية، جم الفائدة، جليل الفوائد، لما تيسره من أسباب التضامن، وتوفره من مجالات العمل من أجل إسعاد جماعة المسلمين، والتخفيف من حدة لإيواء طبقة المحرومين وفئة المكظومين والمكدودين والمضغوطين، وتقوم بكل ما شأنه الحفاظ على ابتسامة الإنسان، وتوفير أسباب السعادة الراضية، والأمل المطمئن لمواساة كل مكروب، وإغاثة كل ملهوف بقطع النظر عن الحدود المصطنعة والفوارق المذهبية، والتقلبات السياسية.

وهذا هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حضر إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال له يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها. فجعلها سيدنا عمر رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث: تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول منها. وأوصى بالمال إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر – وفي رواية أخرى – ثم إلى ذوي الرأي من آل عمر. ولما كتب رضي الله عنه كتاب وقفة في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فاشتهر ذلك وأقبل المهاجرون والأنصار على وقف بعض أموالهم، ولذلك قال جابر رضي الله لم أعلم أحداً من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث. وكان كثير من الواقفين يكتبون كتاب وقفهم مصرحين فيه بأنه على سنة كتاب عمر.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان وقفت أمام هذه الكلمة العجيبة لعمر رضي الله عنه وقارنت بين ما يفعله أحدنا وهذا الذي فعله عمر. أنا عندما أصيب أرضاً نادرة لا مثيل لها رائعة احتفظ بها، استأثر بها وكلما كانت نادرة المزايا رفيعة الثمن ازداد تمسكاً بها. أما أولئك الناس، أما ذلك الرعيل فقد كان أحدهم ينظر إلى هذه الأرض فإذا رآها أرضاً سامية المزايا عالية المنافع نادرة المثيل أراد أن يسترضي بها الله سبحانه وتعالى. فقال له سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمارها".

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1]". (متفق عليه)

حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق بها عمر، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. تصدق بها في الفقراء والربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال: " غير متأثل مالا"[2].

**صفة كتاب وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

"بسم الله الرحمن الرحيم " هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والسهم الذي يخسر ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق الذي أطعني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوى الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً "[3][4].

**وكتب الكتاب** ( معيقب ) صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يكتب لعمر في خلافته وشهد على ذلك الكتاب عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه صحابي معروف[5]. أما الولاية على

---

١ – أصاب عمر : أي صادف في نصيبه من الغنيمة. أرضاً بخيبر: هي المسماة بثمغ أي اسمها ثمغ.أنفس: أي أعز وأجود والنفيس الجيد المغتبط به. فكيف تأمرني به : أي فيه فإني أردت أن اتصدق به وأجعله لله ولا أدري بأي طريق أجعله له. حبست : وقفت. تصدقت: أي بمنفقتها. وليها : أي قام بحفظها وإصلاحها. متمول: غير متأخذ منها مالاً أي ملكاً.

٢ – غير متأثل: أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال.

٣ – محمد بن ادريس الشافعي – كتاب الأم، ج٤/٦٤.

٤ – ثمغاً: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره الحافظ ابن حجر. صرمه بن الأكوع: قيل هما مالان معروفان في المدينة كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما، وقيل المراد من الصرمة القطعة الخفيفة من النحل ومن الإبل.

٥ – ابن أمير العظيم أبادي عون المعبود على سنن ابي داود – بيت الأفكار الدولية ص١٢٢٧

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي حياته كان هو الذي يديره ثم إلى حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من آل عمر. وسيدنا عمر بن الخطاب كتب كتاب وقفة في خلافته حيث أنه وقفه في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب[١].

**الفوائد من وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه**[٢]

١. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصل في مشروعية الوقف.
٢. أول صدقة موقوفة كان في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب في الصحابة رضي الله عنهم.
٣. أشار الشافعي رحمه الله أن الوقف من خصائص أهل الإسلام.
٤. جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب.
٥. جواز إسناد الوصية.
٦. النظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو أقرانها من الرجال.
٧. إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه.
٨. استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية.
٩. وان المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.
١٠. فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لرغبته في امتثال قوله تعالى (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)
١١. فيه فضل الصدقة الجارية.
١٢. فيه صحة شروط الواقف واتباعه فيها.
١٣. فيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به.
١٤. فيه جواز الوقف على الأغنياء.
١٥. فيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف.
١٦. يستنبط فيه صحة الوقف على النفس.

---

١ ) المصدر السابق.

٢ ) هذه الفوائد من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد الخامس طبعة دار المعرفة بيروت ص٤٠٤،٤٠٣.

١٧. اشتراط الواقف على لناظر الوقف أن يأكل بقدر عمالته.

١٨. استدل به على أن خيبر فتحت عنوة .

**المبحث الأول: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث تعريفه ومشروعيته وانعقاده:**

**وقف عمر بن الخطاب من حيث تعريفه ومشروعيته وانعقاده**:

**تعريفه:** حبس العين عن التمليك والتملك وزوال ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجوه تعود المنفعة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.

فهذه الأمور تنطبق على وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه والكتاب الذي كتبه فيه ذلك وإليكم الوقف والكتاب.

**وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: "يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تامرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها في القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ولا متأثل."

والمشهور أن وقف عمر رضي الله عنه هذا كان اول وقف في الإسلام.

**نص وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه**:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً .

**مشروعيته:**

**أولا – القرآن الكريم**:

إذا كان القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في آية من آياته إلا أنه ذكر في إطار الحض على التصدق العام.

١. قوله تعالى: " لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (آل عمران :٩٢)
٢. قوله تعالى: " وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " البقرة :٢٤٢(
٣. وقوله تعالى: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ) (البقرة :١٩٧)
٤. وقوله تعالى: " وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ " (آل عمران :١١٥)

**ثانيا – السنة:**

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصل في مشروعية الوقف ، قال أحمد وحدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبدالله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة – أي موقوفة كانتا في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(١)"

يعتبر حديث عمر بن الخطاب في الوقف أحد أدلة الوقف في السنة النبوية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك الوقف ووجهه إلى امور ذكرت فيه.

اشتهر الوقف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ابن عبدالله رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا العمل وقف.

وقف عمر بن الخطاب مشروع بالسنة القولية والفعلية وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (فكيف تأمرني به) في رواية فأشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً بأقراره له

**انعقاد الوقف**

العقد في اللغة: الشد والربط، تقول عقدت الحبل إذا شددته وفي اصطلاح الفقهاء (ربط بين كلاميين أو ما يقوم مقامهما بنشأ عن أثره الشرعي، والمقصود بالكلاميين أو ما يقوم مقامهما، الإيجاب والقبول)

كما في عقد البيع فهو رابط بين طرفي الإيجاب والقبول والمتمثل بكل جهتي البائع والمشتري.

---

١ ) ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد الخامس ص٤٠٠.

**صحة انعقاد الوقف**:

ويصح الوقف بالأمور التالية:[١]:

**أولا – القول:** إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً ووقفاً بذلك، وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة: وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحد من هذه صار وقفاً.

**والكتابة:** فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها وككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها وهي:

١. أن ينضم إليها لفظة اخرى، تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبوسة أو مسبلة او محرمة أو مؤبدة أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسه او مسبلة أو مؤبدة.
٢. أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل بالاشتراك.
٣. أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر ، لعم الاطلاع على ما في الضمائر ، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال : ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

**ثانيا–الفعل:** كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها، أو سقاية وشرعها لهم، لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف[٢]

**ثالثا–الكتابة:** الكتابة تدوين مرئي للغة وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر ، وتتميز عن الكلام والإشارة أنها باقية ، والكلام والإشارة يزولان في الحال.

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام وتبليغ الدعوة في مناسبات كثيرة جداً، فمما وقع في بيان الأحكام بها كتابة صلى الله عليه وسلم أحكام الزكاة ، فقد

---

١ ) ابن قدامة، المغني (٦/٦:٨)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.

٢ ) مرجع السابق.

كتب ذلك قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر وأمر به عمال الصدقات وحديثه عن أحمد وأبي داود بسندهما عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال :" كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى قال : فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها ... ثم بينها ابن عمر.

وخطب صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فذكر تحريم مكة ، وقال: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال : اكتبوا لأبي فلان."

وكان له صلى الله عليه وسلم كتبة يكتبون الوحي ، ويكتبون له إلى عماله والمؤمنين به في أطراف الجزيرة العربية ، وإلى رؤساء الدول المجاورة [1]

ووقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفرت فيه أمور صحة انعقاد الوقف من حيث:

-**القول:** وهذا واضح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟"

-**الفعل** : قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالفعل فوقف الأرض التي أصابها بخيبر.

-**الكتابة** : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفه.

قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث."

وكان كثير من الواقفين يكتبون كتاب وقفهم مصرحين فيه بأنه على سنة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

١ ) محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأدلتها على الأحكام الشرعية (٣١/٢)، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

**المبحث الثاني: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه**

**الحكمة من مشروعية الوقف** [1]

الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه الرسول ﷺ، وفعله أصحابه – رضي الله عنهم – هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها لذلك الوقف في الدنيا بر بالأحباب، وفي الآخرة تحصيل للثواب.

لذلك كان هناك فوائد وأحكام كثيرة لتشريع الوقف:

١. حفظ أصول الأموال من الضياع، فإن المال في الإسلام مال الله، جعله الله في أيدينا وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه في حياته متقيداً بالضوابط الشرعية، قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ ( الحديد : ٧)، وقال عز من قائل ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ( النور : ٣٣)، وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياماً لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم أن يرزقهم بدون إسراف، قال سبحانه ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ ( النساء : ٥ )، فحفظ أصول الأموال ومنعها من الضياع من مسؤولية صاحب المال.

٢. يعتبر الوقف من التبرعات وبه مصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء اقوام أخرى من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أي يكون حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى ملك الواقف.

٣. ساهم الوقف في بداية دعوة الرسول ﷺ في بناء المسجد، حيث يعتبر المسجد الأساس الأول للدولة الناشئة في المدينة المنورة، ولا يخفى على أحد أهمية المسجد الإسلامي والدولة الإسلامية، عن أنس رضي الله عنه قال: لما

---

١) ابن قدامة المقدسي (٦/٤-٥)، صديق حسن خان، الروضة الندية (١٥٨/٢)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، د. مصطفي الخن وآخرون، الفقه المنهجي (١٢/٥) دمشق، دار القلم، ط٣ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م ، د. جيلان خضر غمدا، الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية في مكة ١٤٢٢هـ.

قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال (يا بني النجار ثامروني بحائطكم هذا؟، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى تعالى، فأخذه فبناه مسجداً ).

٤. التسبب في نشر دعوة الإسلام والعون للقائمين عليها، فالوقف على العلماء والدعاة والمعلمين، وعلى المدراس، وعلى طبع المصحف والكتب وتوزيعها، وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة، من أهم الأسباب التي أدت لنشر الدعوة، فيدخل صاحبه في قوله ﷺ " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " [١]، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب أجور الأعمال الصالحة التي يقوم بـــها المدعو بعد هدايته لمن تسبب في هدايته، وهذا عمل مستمر أجره إلى يوم القيامة، فينبغي للمؤمن أن يسعي للحصول علي ذلك وأقرب طريق في ذلك هو الوقف على هذه الأعمال العلمية والدعوية.

٥. أنه سبب لسد فائقات كثير من الناس في المجتمع، وسبب المحافظة على مستوى المعيشة للفئات المختلفة، وسبب لبقاء الأمل للفقراء والمحاويج، فوجود الوقف على طائفة معينة سبب لسد حاجة تلك الطائفة، كما أنه موئل لهم لحياة كريمة تجعلهم مشاركين مع فئات المجتمع لا ينقمون على ثرواته وممتلكاته، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها.

٦. ساهم الوقف في بداية دعوة الرسول ﷺ في دعم مبدأ الأخوة بين المسلمين، وبرز ذلك من مساعدة الغني للفقير، ففي حديث عن عثمان بن عفان [٢] رضي الله عنه قال: " أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير

---

١ ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم، باب من سن سنة حـــسنة أو ســـيئة، حـــديث رقـــم ٢٦٧٤(٤/٢٠٧٠).

٢ ) عثمان بن عفان، هو ذو النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، ويقول: إني رابع أربعة في الإسلام، تزوج رقية وبعدها ماتت تزوج أم كلثوم بنتا رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهـــم رسول الله ﷺ بالجنة، وقتل سنة ٣٥هـــ.

بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي "[١] .

٧. ساهم الوقف في دعم الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه في ميزانه يوم القيامة"[٢] ، وفي حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاد في سبيل الله "[٣]

٨. في الوقف توفير لفرص العمل، فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصاً عديدة للعمل، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيم يقوم به بحفظ أصوله وتنمية موارده، كما يحتاج إلى من يوصله إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس بمقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الأخرين، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشري يحتاج بعضه إلى بعض حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا، قال تعالى﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ( الزخرف : ٣٢).

٩. فتح باب التقرب إلى الله تعالى، وذلك من خلال قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ ﴾ ( البقرة :١٩٧).

١٠. تحقيق رغبة المسلم وهو يظهر عبوديته لله تعالي وحبه له وايثار ما عنده من مال لأخيه المسلم، ومحبة الله تظهر واضحة في مجال العمل والتطبيق، وقال تعالى ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥).

---

١ ) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم (٣٦٣٦)، وأخرجه النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث رقم (٣٥٥١).

٢ ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم (٢٦٩٨)، (١٠٤٨/٣).

٣ ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، حديث رقم (١٣٩٩)، (٥٣٤/٢).

١١. سد حاجات الفقراء والمساكين، وابن السبيل والأرامل والأيتام والعجزة وذوي الحاجات من المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية.

١٢. تحقيق رغبة المسلم في استمرار الخير جارياً له ولوالديه بعد وفاته، قال رسول الله ﷺ " إذا مات آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له "[١].

١٣. بقاء ذكرى صاحب المال واستمرار دعاء المستفيدين له، إن الإنسان عندما يموت لا يبقى اسمه إلا بقدر ما يذكر من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خيراً باقياً أثره ونفعه يبقى ذكره ما دام أثر ذلك الخير، ويدعو له المنتفعون بذلك الخير أو المحبون له، وهذا مطلوب شرعاً، قال إبراهيم عليه السلام ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ ( الشعراء : ٨٤)، وقد أجاب الله دعوته، وأبقي ذكره ومحبته في جميع أهل الملل، قال تعالى﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾( الصافات: ٧٨)، أي تركنا له في الآخرين ثناءً حسناً، وذكراً جميلاً، يذكر بخير، ويصلي ويسلم ويبارك عليه عند جميع الطوائف والأمم يوم القيامة.

١٤. فالمؤمن يطلب بقاء ذكره؛ ليكون قدوة للآخرين، ثم هؤلاء يترحمون عليه ويدعون الله له، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم يدعون الله بأن يجعلهم قدوة للمتقين، قال تعالى ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ( الفرقان : ٧٤)، وإذا ثبت هذا، فليس هناك شيء أبقى للذكر، وأنفع من الحبس والوقف.

---

١ ) سبق تخريجه، الصفحة السابقة

**المبحث الثالث: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث أركانه وشروطه**

**أركان الوقف وشروطه:**

**الركن :**

الركن لغة: أحد الجوانب التي يستند عليها [١]. والركن العشيرة والأمر العظيم، قال النابغة: لا تقذفني بركن لا كفاء له[٢]. وقال تعالى ﴿... أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ( هود : ٨٠). ويقال للرجل الكثير العدد: إنه ليأوي إلى ركن شديد وجبل ركين له أركان عالية. وفي الحديث قوله ﷺ " رحم الله لوطاً لقد كان ليأوي إلى ركن شديد"[٣]. والركن اصطلاحا: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقة كالقراءة والركوع والسجود للصلاة، والإيجاب والقبول في عقود المعاملات [٤].

**أركان الوقف:**

قال الجمهور [٥] : المالكية والشافعية والحنابلة للوقف أركان أربعة ( وعند الأحناف ركن واحد وهو الصيغة)[٦]:

١. الواقف.
٢. الصيغة.
٣. الموقوف.
٤. الموقوف عليه.

---

١ ) انظر: المعجم الوسيط ٣٧٠/١، تحقيق: مجمع اللغة، دار الدعوة.

٢ ) انظر: لسان العرب لأبن منظور ١٨٥/١٣، دار الصادر، بيروت.

٣ ) الحديث متفق عليه من مسند أبي هريرة، انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٣٤/٣، لمحمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ، تحقيق: علي حصين البواب، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري ٦١١/٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، وكنز العمال٥٠٥/١١، للمتقي الهندي.

٤ ) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق (٩٢/٤)، تيسير أصول الفقه، بدر المتولي عبد الباسط، ص ٣٣، طبع على نفقة بيت التمويل الكويتي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥ ) روضة الطالبين (٣١٤/٥، الفقه الإسلامي وأدلته (١٥٩/٤)، مغني المحتاج، ص٣٦٧.

٦ ) الموسوعة الفقهية الكويتية١١٢/٤٤، دار الصفوة، مصر.

ولكل من هذه الأركان شروط خاصة به وتعرف بالشروط التي تلزم في الوقف، وهي أربعة أنواع: نوع يتعلق بالواقف، ونوع يتعلق بالصيغة التي ينعقد بها الوقف، ونوع يرجع إلى العين الموقوفة، ونوع يتعلق بالجهة الموقوف عليها.

الشرط في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه وجمعه وشروطه، وعند الأصوليين:" الشرط هو ما ينعدم ما ينعدم الحكم بعدمه، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم"، وذلك كالطهارة ف الصلاة فإذا انعدمت لم تصح الصلاة، وإذا وجدت فقد تصح وقد لا تصح لأمر أخر وكالزوجة فإنها شرط في الطلاق فإذا طلق الرجل امرأة أجنبية فلا يقع طلاقه حتى ولو تزوجها بعد ذلك، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق.

**أولاً: الشروط التي يلزم وجودها في الواقف** [١]:

الواقف هو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف، نظراً لأن الوقف عقد من عقود التبرعات، فإنه يشترك في الواقف على وجه الإجمال شرط واحد، وهو أن يكون اهلاً للتبرع.

والأهلية في اللغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لكذا، إذا كان صالحاً للقيام به.

وفي الاصطلاح الفقهي: تنقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجب، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له.

أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن يطالب ما له من حق، وأن يطالب ما عليه من حق الغير، وأن تعتبر عبارته في إنشاء العقود وتترتب عليه آثارها الشرعية [٢]: البلوغ–العقل– الاختيار[٣].

١. يشترط أن يكون الواقف حراً، فوقف الرقيق غير نافذ، ولو كان مأذوناً في التجارة، اللهم إلا إذا أذن له المولى، وكان غير مستغرق بالدين.

---

١ ) محمد زيد الابياني بك، مباحث الوقف، ص٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ١٤٠/١١، دار الجوزي، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحلي ٣١١/١٠.

٢ ) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٦١.

٣ ) انظر: الشرح الكبير، للدردير ٧٧/٤.

٢. أن يكون عاقلاً وينبني عليه أن وقف المجنون غير صحيح؛ لأن صحة التصرف تبنى على التميز، وهو غير مميز، مثله المعتوه؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة، إذ هو من قبيل التبرعات، وليس من أهلها، والمعتوه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يقعل المجنون.

٣. أن يكون بالغ، وينبني على هذا الشرط أن وقف الصغير غير صحيح، سواء كان المميز مأذوناً له أم لا.

٤. أن يكون غير محجور عليه لسفه، وينبني عليه أن وقف السفيه غير صحيح؛ لأنه تبرع، وهولا يملكه، أن يكون الواقف غير محجور عليه بسبب الدين، وينبني على هذا أن الشخص إذا كان مديناً وحجز عليه، فوقف شيئاً من أمواله كان هذا الوقف غير صحيح[١]. والواقف هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**ثانياً: الشروط التي يلزم وجودها في الصيغة:**

الوقف له صيغتان ( فعلية – وقولية): ويحصل بفعل، كأن يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها[٢]. ويحصل بالقول بالشروط التالي:

١. أن يكون الوقف منجزاً، لا معلقاً، بمعنى أن لا يكون الصيغة شرط غير موجود في الحال، أو متعذر حصوله.

٢. أن تكون الصيغة جازمة.

٣. ألا يكون الوقف مضافاً إلى ما بعد الموت كأن قال داري موقوفة بعد موتي، اعتبر ذلك وصية.

٤. ألا تكون الصيغة مؤقتة بوقت.

٥. ألا يكون في الصيغة خيار شرط، سواء كانت مدة الخيار معلومة أم مجهولة.

٦. ألا تكون الصيغة مقرونة بشرط يؤثر على أصل الوقف[٣].

---

١ ) محمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، ص٧–٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٥١٦/١٣ ، والشرح الكبير للدريدر ٧٧/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٧، دار الفكر ، بيروت.

٢ ) منتهى الإرادات مه حاشية المنتهى(٣٣٢/٣)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٣ ) منهج الجليل شرح على مختصر خليل١٣٥/٨، دار الفكر، بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١٢/٤٤، ط، دار الصفوة، مصر.

وقد لوحظ في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجود الصيغتان الفعلية والقولية ووجود شروط الصيغة الفعلية وشروط الصيغة القولية.

**ثالثاً: الشروط التي يلزم وجودها في الموقوف:**

الموقف هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها، وترتب آثاره الشرعية عليه [١].

**الموقوف:** هو العين المحبوسة التي تجري عليه أحكام الوقف، يستوي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلاً، وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف، أو لم يسمه، متى كان متصلاً بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته. وفيه خمسة شروط:

١. أن يكون مالاً متقوماً مباح النفع، سواء كان عقاراً ام منقولاً، إذا كان عقاراً صح وقفه مطلقاً، وإن كان منقولاً فإن كان تابعاً للعقار صح وقفه مطلقاً أيضاً، أي سواء تعورف وقفه أم لا، وإن كان وقفه مستقلاً فلا يصح، إلا إذا جرى العرف بوقفه كما سيتضح لك في وقف المنقول.

٢. أن يكون معلوماً وقت الوقف، وينبني على هذا أنه إذا قال وقفت شيئاً من مالي أو بعضه، أو جزءاً منه أو سهماً منه فلا يكون الوقف صحيحاً منتهياً لجهة بر لا ينقطع، ولا يشترط أن يكون التأبيد موجوداً في اللفظ، بل هو أو ما يقوم مقامه، فالتأبيد معنى شرط لازم لصحة الوقف.

٣. أن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف، وينبني على هذا الشرط أن الغاصب لو وقف الأرض المغصوبة ثم اشتراها من مالكها ودفع له الثمن او صالحه على مال دفعه إليه لم تصر وقفاً، وأنه إذا أوصى بأرض لرجل فوقفها الموصي له بها في الحال ثم مات الوصي، فلا يصح هذا الوقف؛ لأن الموصي له لا يملك الموصي به إلا بعد موت الموصي [٢]

---

١ – عبدالستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ص٢٩، ومجلة البحوث الإسلامية ١٢٦/٧٧.

٢ – د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ط١، ص٢١٠، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ومجلة البحوث الإسلامية ١٢٧/٧٧.

٤. دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فلا يصح وقف الريحان لشمه، ولا الطعام لأكل لعدم دوام الانتفاع [١].

٥. أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره، إذا كان قابلاً للقسمة هذا عند محمد بن الحسن الشيباني، وأجاز أبو يوسف والشافعية والحنابلة وقف المشاع[٢].

هذه الشروط موجودة في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث الموقوف مالاً مباحاً وكان معلوماً أثناء كتابة الوقف وأن هذا الوقف مملوكاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الانتفاع بالعين الموقوفة على الدوام وأنها مفروزة غير مشاعة.

**رابعاً : الشروط التي يلزم وجودها في الجهة الموقوف عليها :**

الموقوف عليه هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة – مسلماً كان أو غير مسلم – سواء قلنا إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أم انه لا يملك إلا حق الانتفاع، ولا يصح الوقف إلا توافرت في الموقوف عليه شروط ذكرتها كتب المذاهب، واختلف الفقهاء حولها في بعض التفاصيل.

**والشروط هي:**

١. ألا يكون الموقوف عليه معصية: لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة، والله تعالى لا يتقرب إليه بالمعصية، وهذا متفق عليه في الفقه الإسلامي، واكتفت بعض المذاهب بذلك، باشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

٢. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: فالوقف غير المنقطع لا خلاف في صحته في المذاهب الإسلامية، وهو ما كان معلوم الابتداء، والموقوف عليهم لا يلحقهم الانقراض، مثل ان يجعل وقفه على المساكين، او قراء القرآن الكريم، أو على طلبة العلم، أما إذا كان الوقف على من يجوز انقراضهم بحكم العادة، فقد اختلفت المذاهب فيه.

٣. أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك: فالموقوف عليه قد يكون غير معين، كالوقف على الفقراء، والعلم، والمساجد، وغير ذلك مما لا ينقطع، وقد يكون

---

١ – مجلة البحوث الإسلامية ١٢٧/٧٧، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي٣١٩/١٠، ومجلة الفقه الإسلامية، استثمار موارد الأوقاف، العدد ١٢، منظمة المؤتمر الإسلامية بجدة.

٢ – انظر الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ٣٢٠/١٠.

وقفاً على معين، اتفق الفقهاء على أن الموقوف عليه المعين لا يصح الوقف عليه، إلا إذا كان اهلاً للتملك [١] .

٤. حدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجهة الموقوف عليها وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف والمحروم وعلى الناظر لوقف عمر بن الخطاب سواء هو أثناء حياته أو أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أو من جاء من بعدها من ذوي الرأي من أهله.

**المبحث الرابع: الولاية في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه**

**الولاية على الوقف:**

يقصد بالولي على الوقف من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف، وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف [٢]، لذا يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالحاً نامياً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها وتوزيعها على مستحقيها [٣].

**لمن تثبت هذه الولاية ؟:**

حق تولية الوقف في الأصل للواقف، فإن شرطها لنفسه او للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين، كفلان، أو بالوصف، كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، عملاً بالشرط [٤].جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يرويه أبوداود: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق التي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه

---

١ – د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والاوقاف في الفقه الإسلامي، ط١، ص٢١٩، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي ٣٤٢/١٠.

٢ – أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ص٣٥٢.

٣ – محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٢٣٦، ومحمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، ص٧، ونيل المآرب شرح دليل الطالب (٢١/٢)، وروضة الطالبين (٣٤٨/٥).

٤ – نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه الحنبلي (١٩/٢)، د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوي الرأي من أهله، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً"، فإن لم يشترط الواقف ناظراً رفع الأمر للقضاء ليتولى القاضي تعيين ناظراً [١].

**شروط الناظر:** [٢]

وعندما يقيم القاضي أو الواقف قيماً لا تكون هذه التولية صحيحة ( على الوجه الأكمل) إلا إذا توافرت في المتولي شروط وهي :

١. الإسلام: وذلك لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم [٣]، قال تعالى : " وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " ( النساء : ١٤١).
٢. العقل: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون، فإن كان عاقلاً ثم جن كانت الولاية عند صدورها صحيحة.
٣. البلوغ: أن يكون الناظر بالغاً، وهذا الشرطان: العقل والبلوغ للصحة، لأن كلاً منهما ليست له الولاية على نفسه، فلا تثبت له على شؤون غيره، إذ الولاية المتعدية فرع على الولاية القاصرة.
٤. الأمانة: عند القدرة على أداء الأمانة وحسن المعاملة.
٥. الكفاية للتصرف: القدرة بنفسه أو بنائبه على بأمور الوقف، وهذان الشرطان للأولوية، كما استظهره بعض المؤلفين، ولكنه قال في الإسعاف، في باب الولاية على الوقف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه، أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود؛ وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به في هذا [٤].

---

١ – الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦، وأبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٧٦/٣، مصنف عبد الرازق بن همام الصنعاني، وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٧٧/١٠، المكتب الإسلامي بيروت.

٢ ) روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، ومباحث في الوقف، ص٥٠، ونيل المآرب شرح دليل الطالب (٢٠/١٩)، ومحاضرات في الوقف، ص٣٥٤–٣٥٨.

٣ ) نيل المآرب شرح دليل الطالب، (١٩/٢)، وعيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مجلة أوقاف تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

٤ ) محمد زد الأبياني بك مباحث الوقف، ص٥٠.

٦. القوة عليه: لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، فإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف [١].

**وجبات ناظر الوقف:**

وهي التصرفات التي يجوز للناظر مباشرتها، من حيث إن وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجورها، ومحصولاته؛ وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على حسب نص الواقف أو لمصالح الوقف المتعلقة بها ولايته مقدماً الأهم فالمهم. بمعنى أنه يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك [٢].

**أولاً: واجبات ناظر الوقف تجاه الواقف:**

يسوغ للناظر أن يباشر كل تصرف نص عليه الواقف في وقفيته، متى كان الشرط صحيحاً، فإذا اشترط الواقف الاستبدال، أو الإعطاء والحرمان، أو غير ذلك من الشروط العشرة وغيرها، جاز له فعلها لاتباع نص الواقف، وقد توافرت عبارات الفقهاء على أن نص الواقف كنص الشارع [٣]، قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ( المائدة :١)، وقال رسول الله ﷺ " المسلمون على شروطهم" [٤].

**ثانياً: واجبات ناظر الوقف تجاه الوقف:**

ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو رزق أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين.

---

١ ) نيل المأرب شرح دليل الطالب (١٩/٢)، وحاشية ابن عابدين ٤٠٥/٤، ودور الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٣٠/٣، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، وتحفة المحتاج شرح المنهاج، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة ٨٤/٢١، وتحفة المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للخطيب الشربيني ٥٣/٣، وشرح زاد المستنقع للشنقيطي، الصفات الواجب توافرها في ناظر الوقف ٧/٢٥٠، وكشاف القناع للبهوني٥٤١/٣.

٢ ) محمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، ص٤٩.

٣ ) منار السبيل شرح الدليل (١١/٢).

٤ ) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٢٧٢، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم ٣١٢٠.

والإسلام سرع لحفظ المال، وذلك بإيجاب السعي للرزق، وإباحة المعاملات والمبادلات التجارية والمضاربة، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة، وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، تضمن من يتلف مال غيره، والحجر على السفيه، وذي الغفلة، ودفع الغفلة، ودفع الضرر، وتحريم الربا [١].

**عمارة الوقف:**

يجب تعمير الوقف وإصلاحه، سواء كان أرضاً زراعية، أم بيوتا للسكنى، وهذا أول شيء يجب في غفلة الوقف، سواء اشتراط الواقف ذلك أم لم يشترط، ولو أدى ذلك إلى عدم إعطاء المستحقين شيئا ذا مصلحة في ذلك؛ لأن الوقف إذا لم يعمر يتخرب شيئاً فشيئاً، فيأتي زمن لا ينتفع به أصلاً، مع أن غرض الواقف صرف الغلة مؤبداً لمن جعلها لهم، ولا تبقي دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء [٢].

**ثالثاً: واجبات ناظر الوقف تجاه الموقوف عليهم (المستحقين):**

أداة حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف إلى عمارة الإصلاح، أو الوفاء بالدين. اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف وبقائه واستمراره؛ لأن قصد الشريعة من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للواقف، واستمر النفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا المقصود [٣].

**وذلك باتباع الأمور التالية:**

**أولا:** تعمير الوقف واصلاحه، سواء كان أرضاً زراعية، أم بيوتاً للسكنى، وهذا أول شيء يجب في غلة الوقف، سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط، والعمارة تختلف باختلاف العين الموقوفة.

---

١ ) نيل المأرب شرح منار السبيل (٢١/٢)، وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص٢١٠، دار القلم، الكويت، ط١٧، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢ ) محمد زد الأبياني بك مباحث الوقف، ص٦٢.

٣ ) خالد عبد الله شعيب، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

لو كان الوقف شجراً يخلف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلاً فيغرسه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذلك إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها.

عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام، والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل، أو لمنع صب الماء فيه فتدفعه نحو شارع، والمساحي وأجرة القيم ومصالحه يشمل ذلك، وما لمؤذن وإمام.

وتتعلق بعمارة الوقف مسائل ينبغي على النظار أن يراعيها فيما يلي :

١. تقديم العمارة على غيرها في الصرف

٢. الادخار هو تخبئه الشيء لوقت الحاجة [١]

**ثانياً:** يدفع أجرة القائمين بإدارة أمور الوقف.

**ثالثاً:** يدفع ما استدانة على الوقف لعمارته عند عدم وجود غلة في يده

**رابعاً:** إجارة أرض الوقف، وأخذ الأجرة ليصرفها في المصاريف الشريعة التي عينها الواقف

**خامساً:** إقالة المستأجر من عقد الإجارة، لكن بشرط أن يكون فيها خير للوقف، سواء كان الناظر هو الذي باشر العقد، أم باشره ناظر قبله، وسواء عجلت الأجرة، أم لم تعجل.

وقس على هذه التصرفات غيرها من التصرفات التي تكون موافقة لنص الواقف أو يترتب عليها مصلحة له، إذ الحصر غير ممكن [٢].

---

١ ) المرجع السابق.

٢ ) محمد زيد الأبياني بك مباحث الوقف، ص٦٣.

**الخاتمة :**

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تعايشنا مع الموضوع ودراسته له .

١. الوقف فيه خير كثير للأمة الإسلامية .
٢. وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتبر أصل في مشروعية الوقف .
٣. بقاء ذكر صاحب هذا الوقف وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمرار دعاء المستفيدين منه علميا وعمليا والمؤمن يطلب بقاء ذكره ليكون قدوة للآخرين ثم هؤلاء يترحمون عليه ويدعون الله له وقد وصف الله عباد الرحمن بأن يجعلهم قدوة للمتقين . قال الله تعالى **( رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)** (الفرقان:٧٤)